

العمل الإنساني في منظور القانون الدولي*

Kassa Abderrahmane, Doctorant
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Tizi Ouzou.

قاسه عبد الرحمان، طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ملخص

تجد أعمال الإغاثة الإنسانية ما يبرّرها في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال صون حق الضحايا في الحياة والصّحة، وكذا القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 التي تفرض على الأطراف السامية المتعاقدة ضرورة منح حرية مرور رسالات الأدوية والمهمات الطبية و الأغذية الضرورية و الملابس الموجهة حصرا للسكان المتضررين من الأزمة الإنسانية، بغض النظر عن الالتزامات المترتبة على الدول بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يفرض ضرورة تعاون وتضافر جهود المجتمع الدولي في حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية

العمل الإنساني، المساعدة، ظرف الاستعجال، الضحايا، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/03/12 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/05/04 وقُبل للنّشر بتاريخ 2015/11/10.

L'action humanitaire dans l'optique du droit international

Résumé

Les actes de secours humanitaire trouvent leurs fondement dans le droit international des droits de l'homme à travers la préservation du droit des victimes à la vie et à la santé, ainsi le droit international humanitaire selon les quatre conventions de Genève de 1949 et les deux protocole additionnel de 1977 qui imposent aux haute partie contractante l'obligation d'attribuer le libre passage de tout envoi de médicaments et de matériel sanitaire, de vivre indispensable et de vêtements destinés exclusivement à la population vulnérable de la crise humanitaire, cela s'ajoute aux engagements pris par les états vis-à-vis la Charte des Nations Unies qui impose à la communauté internationale de proposer l'aide et de déployer les efforts nécessaires pour résoudre les problèmes internationaux d'ordre humanitaires.

Mots clés

L'action humanitaire, l'aide, l'état d'urgence, les victimes, droit international humanitaire, droit international des droits de l'homme, les quatre conventions de Genève de 1949, les deux protocoles additionnels aux conventions de Genève de 1977.

Humanitarian action under the optic of international law

Sammary

The action for humanitarian aid and support find their foundations in the international human rights through the protection of the rights of the victims for life and health, as well as the International Humanitarian law according to The *Geneva Conventions* of 1949 and their Additional Protocols of 1977 that impose to the contracted parts the obligations for the freedom of medicine exchange and movements as well as for sanitarian means, also for clothing exclusively meant for disadvantaged populations from humanitarian crisis.

This accompanies the commitment of the states vis-a-vis The *Charter* of the *United Nations* which imposes the international community to suggest their help and deploy the necessary efforts to solve international coming from humanitarian basis.

Keywords

Humanitarian action, help (support, aid), emergency, victims, international humanitarian law, International human rights law, the *Geneva Conventions* of 1949, the two additional protocols to the *Geneva conventions* of 1977.

مقدمة

تعتبر المساعدة الإنسانية من بين أهم المواضيع التي لها أبعاد عالمية في الآونة الأخيرة، خاصة مع تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، التي أصبحت تشكل مصدر قلق للضمير الإنساني والرأي العام الذي أخذ يطالب باتخاذ تدابير فعالة

للتخفيف من حدة الكوارث الإنسانية بالقدر الممكن، وكذا ضبط قواعد السلوك التي ينبغي أن تلتزم بها الهيئات الإنسانية وفقاً لمبادئ العمل الإنساني¹.

وعلى هذا الأساس تسارع التاريخ منذ منتصف القرن العشرين بشكل ملحوظ وازداد إحساس الإنسان في هذا العصر بأنه جزء من عالم أعم وأشمل من عالمه الخاص، وبلغ تطور الوعي بأولوية تدرج المصالح الإنسانية المشتركة²، القائمة على التضامن الدولي الذي يفرض واجب تعاون الدول والشعوب خاصة في قضايا حقوق الإنسان وتقديم الدعم المعنوي لكل من هو في حاجة إلى المساعدة، كما يفرض التزامات على الدول بصون حق الأفراد في تلقي إمدادات الإغاثة وكذا حصولهم على السلع والخدمات الضرورية لضمان بقائهم، خاصة أثناء النزاعات المسلحة التي تعدّ من بين أهم الأسباب الرئيسية لتدهور الوضع الإنساني في العصر الحديث، ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى فعالية نصوص القانون الدولي المكرّسة للعمل الإنساني أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؟

من أجل أن تكون الصورة أشدّ وضوحاً، والبحث في مجال العمل الإنساني أكثر تفصيلاً، لابد من تحديد الأساس القانوني الذي يبرّر اللجوء إليه في حالة الضرورة الملحة.

أولاً / إرساء قواعد العمل الإنساني في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

إنّ إقرار حق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية لم يأت من العدم وإنّما كان نتيجة لتطور القانون الدولي الذي يسعى إلى تلبية الحاجيات الأساسية لضمان البقاء على قيد الحياة، والتمتع بأعلى مستويات الصحة الممكنة.

1- ارتباط العمل الإنساني بالحق في الحياة

تكمن الخلفية الأساسية لأعمال الإغاثة الإنسانية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحق في الحياة، والذي بموجبه ينبغي على الدول كفالتة واحترامه واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم انتهاكه³، باعتبار أنّ الحق في المساعدة الإنسانية يمثل الامتداد الطبيعي للحق في الحياة أو هو الوجه الآخر لهذا الحق، فهو لا يأخذ معناه كاملاً إلا في مواجهة رفضه أو إنكاره أو المساس به في صورة تقتيل فعلي أو تهديد السلامة الجسدية جراء بعض الظواهر الطبيعية أو نقص في التغذية أو انعدام وسائل

العناية الصحيّة، وفي مواجهة مثل هذا التهديد، فإنّ المساعدة الإنسانية هي الحدّ الأدنى لضمان التمتع بالحق في الحياة⁴.

فالحق في الحياة إذن هو أساس الحق في تلقي المساعدات وإغاثة الأشخاص المتأثرين بالكوارث والأزمات الإنسانية، باعتباره الحق الأساسي الذي قامت وأكدت عليه جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان⁵، فلقد أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينصّ على أنّ " لكل فرد الحق في الحياة (...) "⁶، كما أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أقرّ هذا الحق بنصّه على أنّ " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفاً "⁷ وينصّ العهد كذلك على أنّه لا يجوز المخالفة أو الخروج عنه حتى في أوقات الطوارئ المماثلة⁸، ومن جهته يؤكّد قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية الصادر في 02 سبتمبر 2003 على أنّ " ترك ضحايا الكوارث بدون مساعدة إنسانية يشكّل تهديدا لحياة البشر، وماسّا بكرامة الإنسان وبالتالي يعدّ انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، ويحق لضحايا الكوارث أن يطلبوا المساعدة وأن يتلقوها "⁹، وبالتالي فإنّ كفالة هذا الحق وتقديم المساعدات الإنسانية في أوقات الأزمات والكوارث، يعدّ أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المعنية بالأزمة والمجتمع الدولي ككلّ، وفي حالة التقصير أو التعمّد في انتهاكه سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية تتحمّل الدولة المسؤولية عن ذلك¹⁰، حول هذا الموضوع كذلك اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنّ الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنّه الحق الأسّمي والأساسي الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان الأخرى والذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأُمّة، كما دعت إلى عدم تقييد هذا الحق من خلال حثّ الدّول على توسيع تفسير مضمون الحق في الحياة ليشمل التدابير اللّازمة التي ينبغي أن تتخذها خاصة تلك المتعلقة بالقضاء على سوء التغذية والأوبئة¹¹.

2- ارتباط العمل الإنساني بالحق في الصحة

إذ كانت المساعدات الإنسانية من أهم وسائل الحفاظ على حق الإنسان في الحياة في أوقات الأزمات والكوارث، فإنّ تقديم المعونة بما تشمله من أدوية وطعام وكساء

يدعم حق آخر من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الصحة، باعتباره مكّون جوهري من مكّونات الحق في الحياة¹². على هذا الأساس، و بالاستناد إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ونظرا للعلاقة الموجودة بين الحق في الصحة والمساعدة الإنسانية فإنّ إغاثة وتلقي الضحايا لموارد الغوث تعدّ ضرورة حتمية لاغنى عنها، ولهذا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكّد على الحق في الصحة بنصّه " لكل شخص الحق في مستوى معيشة، يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، وتشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية"¹³. وفي نفس السياق ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّه "يحق لكل شخص التمتع بمستوى معيشي (...) يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى"¹⁴ "والحق في التحرر من الجوع"¹⁵، كما أنّ الدول الأطراف في هذا العهد "تقرّ بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"¹⁶.

الجدير بالذكر وعن الحق في الغذاء، تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليق نشرته إلى أنّ الحق في الغذاء الكافي مثل أي حق آخر يفرض على الدول الأطراف الالتزام باحترام السبل المتوفرة للحصول على الغذاء الكافي وتخويل وصول الناس إلى الموارد ووسائل ضمان مقوّمات عيشهم، كما يتعيّن كذلك على الدول الأطراف في حالة عجز ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث في التمتع بالحق في الغذاء، التدخل للوفاء بذلك الحق مباشرة¹⁷، وتنصّ كذلك الفقرة (6) من التعليق نفسه على أنّ " (...) الدول ملزمة أساسا باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أثر الجوع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (11) حتى في أوقات الكوارث الطبيعية"¹⁸.

يقرّ في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على أنّ الحق في الصحة يتضمّن الالتزامات الأساسية بتأمين الرعاية الصحية الدولية الأساسية والحدّ الأدنى من المواد الغذائية وتوفير المأوى والسكن وخدمات الصرف الصحي، والتزويد بما يكفي من المياه النظيفة والصالحة للشرب، فضلا عن توفير الأدوية الأساسية، ولا يمكن الإنقاص من هذه الالتزامات الأساسية التي تفرض على الدول أن تحترم وتحمي وتضمن الحق في الصحة¹⁹.

وعن التزام الدول بكفالة الحق في الصحة، يقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّه "تتخذ الدول بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة بذلك جميع السبل المناسبة (...)".²⁰

أما عن التعاون الدولي في حلّ المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية تقرّ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّه "تحمّل الدول الأطراف في العهد مسؤولية مشتركة وفردية وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة وجمعية الصحة العالمية، للتعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في أوقات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة للاجئين والمشردين داخليا، وينبغي لكل دولة أن تسهم في هذه المهمة بأقصى قدراتها وينبغي إعطاء الأولوية لأكثر الفئات ضعفا أو تهديشا من السكان لدى تقديم المساعدة الطبية الدولية، وتوزيع الموارد وإدارتها، مثل المياه الآمنة الصالحة للشرب والأغذية واللوازم الطبية والمعونات المالية، وعلاوة على ذلك (...) فإنّ المجتمع الدولي مسؤول بشكل جماعي في معالجة هذه المشكلة (...)".²¹

وفي نفس السياق، تقرّ نفس اللجنة بالتمتع الفعلي والتدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، كما أنّ الدول الأطراف لديها التزام فوري بكفالة المستويات الأساسية الدنيا لكل فرد من الحقوق المنصوص عليها، معناه أنّ الدولة إذا لم توفر الرعاية الصحية الأولية والأساسية، أو تقاعست عن استخدام مواردها المتاحة لإعمال الحق في الصحة، تعتبر متخلّفة عن الوفاء بالتزاماتها، ما لم تثبت أنّها بذلت كل جهودها لاستعمال الموارد المتاحة قصد الوفاء بتلك الالتزامات.²²

وعليه، يعتبر مبدأ التعاون الدولي حسب المادة (56) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تضمّنت العبارة "يتعهّد جميع الأعضاء"²³، كأساس قانوني ملزم يترتب المسؤولية الدولية للدول، التي تمتنع بصفة تعسّفية عن تنفيذ التزاماتها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية أو عرقلة مهام المنظمات الإنسانية.

يتبين لنا من خلال دراسة أهم نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان المشار إليها سابقاً، أنّ معظمها لم يشر لأعمال الإغاثة الإنسانية بموجبها صراحة، إلا أنّ هذا لا يمنع إمكانية الاستناد على هذه النصوص كأساس لتبرير المساعدات الإنسانية التي تقدّم خاصة أثناء الكوارث الطبيعية، والحالات التي استثنائها القانون الدولي الإنساني صراحة من التطبيق، كون أنّ إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة يجد ما يبرره في كل من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين لها.

ثانياً / تكريس العمل الإنساني في نصوص القانون الدولي الإنساني

يرتكز التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني²⁴ على جملة من المبادئ²⁵ أهمها، مبدأ ضمان احترام وحماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية والذين توقفوا أو عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر، ومساعدتهم ورعايتهم دون تمييز.

وانطلاقاً من هذا المبدأ الذي أقرّه القانون الدولي الإنساني، تم التوسيع من مفهوم الحماية ليشمل جميع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، حتى أصبح من تقديم المساعدة الإنسانية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة²⁶ ضرورة حتمية تفرضها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين لها لعام 1977. وعلى هذا الأساس، يعتبر (J_Pictet) أنّ هذه الاتفاقيات والبروتوكولين المصاغين في قرابة ستمائة مادة ذات أثر قانوني فعال لتقنين المعايير التي تحمي الأشخاص في حالة حدوث نزاع مسلح، كما أنّها تؤسس مبدأ المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة²⁷.

يتخذ العمل الإنساني في الظروف الاستثنائية والإستعجالية عدة صور وأشكال تنحصر أساساً في تقديم المساعدات الطبية للجرحى والمرضى دون أي تمييز بينهم، و تزويد الأسرى والسكان المدنيين بالطعام والشراب والسماح بمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية²⁸.

1- المساعدة المقررة للجرحى والمرضى

تفرض اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين جملة من الالتزامات على الدول عامة و أطراف النزاع خاصة، يتعين بموجبها حماية جميع المرضى والجرحى والغرقى ومعاملتهم بإنسانية، كما يجب أن يتلقوا إلى أقصى حدّ ممكن وعلى وجه

الاستعجال الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، وألا يتعرضوا لأي تمييز بينهم لأي اعتبار غير الاعتبارات الطبية²⁹، وتبين المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى عنصر الاستعجال في تنفيذ العمل الإنساني وضرورة عدم ترك الضحايا دون إغاثة بنصها على أن " في جميع الأوقات، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، و حمايتهم من السلب و سوء المعاملة، و تأمين الرعاية اللازمة لهم (...)"³⁰.

يرجع تركيز المادة (15) السالفة الذكر، على ضرورة تقديم الإسعافات الأولية الطارئة للجرحى والمرضى بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، إلى كون التطورات الطبية الحديثة كشفت بشكل واضح أن الإسعافات العاجلة إذا ما قدمت في أقرب وقت ممكن من طرف موظف مختص وكفاء من شأنها أن تساعد على الشفاء، كما تم تطوير تقنيات تجعل المصاب في حالة فسيولوجية تسمح له بتحمل الآلام أثناء عملية الإجلاء، وكذا زيادة فرصه في البقاء على قيد الحياة³¹. أما بالنسبة للغرقى، فتتقرر معاملتهم الإنسانية بموجب نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثانية خاصة فقرتها الثالثة التي جعلت من المساعدة الطبية أولوية، وأن تقدم دون أي تمييز بينهم، بنصها على أن " و تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها"³²، كما أنه و لتجسيد الرعاية الطبية بصفة فعلية على أرض الواقع ومراعاة لمصلحة الضحايا، ينبغي توفير الحماية الضرورية لأفراد ووحدات الخدمات الطبية العسكرية أو المدنية والمهمات والمركبات الطبية التي يخصصها طرف من أطراف النزاع للأغراض الطبية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استهدافها من الهجمات العسكرية³³.

2- المساعدة المقررة لأسرى الحرب

لقد وسّع القانون الدولي الإنساني من نطاق الحماية التي تشمل أسرى الحرب³⁴، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، التي حرصت على مساعدة هذه الفئة التي غالبا ما تشوب وضعيتها عدّة خروقات في الحروب الحديثة، وعلى هذا الأساس و من أجل صون كرامة الأسرى، ألزمت الاتفاقية الثالثة الدول أو الأطراف المتنازعة التي تحتجز أسرى حرب بضرورة تزويدهم بكميات كافية من الغذاء والملابس، مع تهيئة

مأوى ملائم في ظروف ملائمة لما توقّره لقوّاتها المسلحة، وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية³⁵، حيث تنصّ المادة (15) من الاتفاقية على أنّ "تتكفّل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، و بتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً"³⁶، فمسؤولية الدولة الحاضرة تجاه الأسرى بموجب هذه المادة مطلقة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التنصّل منها حتى وإن تحصّل الأسير على المساعدة من بلده الأصل أو من أية منظمة إنسانية، وبالتالي إن لم تتمكّن من توفير الحد الأدنى من العناية التي أقرتها الاتفاقية، فما عليها سوى إخلاء سبيل الأسرى و إعادتهم إلى أوطانهم³⁷.

تلتزم الدولة الحاضرة باللجوء إلى أطباء مختصين لتفحص حالة الأسرى مرة واحدة على الأقل في الشهر، خاصة ما تعلق بتغذيتهم ونظافتهم³⁸، ما يفسح المجال أمام الهيئات الإنسانية بالتدخل لزيارة مراكز الاحتجاز.

تجدر الإشارة إلى أنّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بدور فعّال في هذا المجال³⁹، حيث أنّها وللتأكّد من مدى التزام أطراف النزاع بأحكام الاتفاقية، لها أن تقترح إنشاء وكالة مركزية للاستعجالات بشأن أسرى الحرب، تنحصر مهمّتها في تجميع المعلومات المتعلقة بالأسرى ونقلها إلى ذويهم أو الدولة التي يتبعونها⁴⁰، كما يتعيّن على الدول الحاضرة أن تتعاون مع الهيئات الإنسانية على النحو الذي يسمح لها بأداء مهامها على أحسن وجه، وذلك بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة⁴¹، و كمثال عن عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مساعدة أسرى الحرب، وعلى خلفية هجمات "حركة نيجريون من أجل العدالة" موقعا تابعا للقوات النيجيرية في جوان 2007 مخلفة بذلك 15 قتيل و 72 أسير، وبعد موافقة الحركة، استطاعت اللجنة الدولية زيارة المحتجزين في غضون أسبوع و قدّمت لهم الرعاية الصحية العاجلة، و عملت على تسهيل الإفراج عن 34 شخص من المصابين بجروح خطيرة، كما قامت بزيارة بقية المحتجزين و قدّمت لهم مساعدات مادية تمثلت أساسا في البطانيات، الملابس، أدوات النظافة و المواد الغذائية فضلا عن المساعدة الطبية⁴².

3- المساعدة المقررة للمدنيين

عن إغاثة المدنيين في النزاعات المسلحة، تستطيع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مباشرة مهامها الإنسانية انطلاقاً من كون أنّ المساعدة الإنسانية تجد ما يبررها في كل من اتفاقية جنيف الرابعة التي أولت اهتماماً كبيراً بوضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين لاتفاقيات جنيف .

وعلى هذا الأساس تفرض الاتفاقية الرابعة على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يضمن حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة الموجهة حصراً للسكان المدنيين⁴³، كما جعلت من تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية واجباً على دولة الاحتلال، كما فرضت استيراد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية⁴⁴، ومن جهته يقرّ البروتوكول الأول بضرورة القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين، كما أعطى الأولوية لدى توزيع إمدادات الإغاثة للأطفال وأولات الأحمال الذين يحظون بحماية خاصة بموجب هذا الملحق⁴⁵.

أما عن المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، تحدّد معايير الحد الأدنى من الإنسانية فهي تلزم أطراف النزاع بمعاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية معاملة إنسانية، كما تحظر الاعتداء على الحياة وعلى الكرامة الشخصية، وتقرّر بضرورة الاعتناء بالجرحى والمرضى، ومن هذا المنطلق يتعيّن على أطراف النزاع قبول المساعدة الإنسانية، كون أنّ عدم القيام بذلك يهدّد بقاء السكان المدنيين بموجب الاعتداء على حق الإنسان في الحياة⁴⁶ بغض النظر عن إمكانية تدخل هيئة إنسانية غير متحيزة لعرض خدماتها على أطراف النزاع⁴⁷.

وفي نفس السياق وتكريساً لحق المدنيين في حصولهم على موارد الغوث، تنصّ المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنّ "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر والأسد و الشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح.

تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين(...) وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"⁴⁸.

خاتمة

من خلال ما تقدّم، تظهر أهمية العمل الإنساني من خلال السعي إلى إنقاذ حياة السكان المتضررين من الكوارث الإنسانية، و التخفيف من معاناتهم، و تعزيز كرامتهم بموجب مختلف نصوص القانون الدولي السالفة الذكر، و التي يتعيّن بمقتضاها على الضحايا إثارة حقهم في الحصول على المساعدة و إغاثتهم في حالات الاستعجال التي تتطلب تدخل هيئات الإغاثة الإنسانية و المجتمع الدولي ككل بغرض عرض إمدادات الإغاثة و منح الضحايا الضروريات الأساسية من السلع و الخدمات لضمان بقائهم.

يعترض تنفيذ العمل الإنساني من الناحية العملية بعض العراقيل التي تحول دون فعاليته، خاصة ما تعلّق بسيادة الدول المعنية بالمساعدة، و التي عادة ما تتعسّف في منح الترخيص المسبق للهيئات الإنسانية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إهدار حق الضحايا في حصولهم على إمدادات الغوث، ما يستدعي ضرورة وضع قيد على مبدأ السيادة في ظروف الاستعجال حتى لا تصبح حاجزا أمام تقديم المساعدة الإنسانية.

ما يعرقل كذلك من فعالية العمل الإنساني، نقص الضمانات المقررة للقائمين بالمهام الإنسانية و زيادة تعرّض حياتهم للخطر، خاصة في مناطق النزاع التي يسيطر عليها الثوار و الجماعات المسلحة، ما يجعل من حصول فرق الإغاثة الإنسانية على موافقة هذه الجماعات المسلحة ليس بالأمر الهين، خاصة مع تصاعد أعمال العنف التي شهدتها و مازال تشهدها النزاعات الداخلية مما يعرقل حسن سير عمليات الإغاثة، و هو الأمر الذي يفرض على الدول المنكوبة ضرورة زيادة التنسيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني و توفير بيئة آمنة للقائمين بالعمل الإنساني.

الهوامش

1. مصلوح نسيم، "المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية"، رسالة مقدّمة لنبل شهادة الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين و البحث: العلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية و القانونية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 1999، ص.3.
2. ماهر جميل أبوخوات، "المساعدات الإنسانية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.5.
3. يرتّب هذا الحق على الدول واجب توفير السلع والخدمات الضرورية بالصورة الملائمة للمجتمعات المنكوبة حتى تتمكن من البقاء على قيد الحياة. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع :
- أحمد سي علي، "التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة"، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية الجزائر، 2011، ص.152.
4. بوجلال صلاح الدين، "الحق في المساعدة الإنسانية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص.40.
5. وائل أحمد علام، "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، 2012، ص.27.
6. انظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948.
7. انظر الفقرة (1) من المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 ألف (د. 21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1986، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
8. انظر الفقرة (3) من المادة الرابعة من العهد الدولي نفسه.
9. راجع في هذا الخصوص:
KOLB Robert, De l'assistance humanitaire : La resolution sur l'assistance humanitaire adopté par l'Istitut de Droit International, session de Bruges, Revue Internationale de la Croix Rouge, N° 856, vol 86, p.856.
10. ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص.29.
11. راجع: الفقرة (1) و(5) من التعليق العام رقم (6) المتعلق بالحق في الحياة الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة عشرة لسنة 1982: وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني :
<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc6.html>
12. ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص.30.
13. راجع المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
14. الفقرة (1) من المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 ألف (د. 21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1986، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 16 ماي 1989 ج.ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
15. انظر الفقرة (2) من المادة (11) من العهد الدولي نفسه.

16. انظر الفقرة (1) من المادة (12) من العهد الدولي نفسه .
17. راجع : الفقرة (15) من التعليق العام رقم (12) المتعلق بالحق في الغذاء الكافي، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون 1999. متوفر على الموقع الإلكتروني : <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc12.html>
18. ارجع الفقرة (6) من التعليق نفسه .
19. راجع : تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني. متوفر على الموقع الإلكتروني : <https://www.icrc.org/ara/ass/ets/files/health-care-lam-factsheet-icrc-ara.pdf>
20. ارجع الفقرة (1) من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
21. راجع الفقرة 40 من التعليق العام رقم (14) المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون لسنة 2000. متوفر على الموقع الإلكتروني : <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc14.html>
- راجع كذلك :
- الفقرات (38)، (39)، و (40)، من التعليق العام رقم (12)، المتعلق بالحق في الغذاء الكافي، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السالف الذكر.
- المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
22. راجع: الفقرة (47) من التعليق العام رقم (14) المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السالف الذكر.
23. راجع: المادتين (55) و (56) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26/06/1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24/10/1945.
24. لقد تعددت تعاريف القانون الدولي الإنساني، غير أنها لا تختلف في مضمونها، لذا نكتفي بتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عرفته على النحو التالي " القانون الدولي الإنساني هو القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، تحدّد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء هذا النزاع ". انظر : ناصري مريم، " فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 27.
25. عن مبادئ القانون الدولي الإنساني راجع :
- روشو خالد، *الضرورة العسكرية في إطار القانون الدولي الإنساني*، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص ص. 60 - 71.

26. Selon BRAUMAN Rony, L'action humanitaire s'adresse aux populations vulnérables et reste donc pour une grande part, liée aux conflits armés. Son aspect majeur consiste dans le secours aux victimes sur le théâtre même de la guerre. Il s'agit de fournir aux blessés et aux malades les soins auxquels ils n'ont plus accès. Voir, BRAUMAN Rony, Action Humanitaire, Centre de réflexion sur l'action et les savoirs humanitaire, Paris, 1994, p.5.

27. حسام حسن حسان، " التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر"، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص.686.
28. موساوي أمال، *التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر*، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.118.
29. راجع المواد: (12) من اتفاقية جنيف الأولى، لتحسن حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949. (12) و (18) من اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949. (10) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المؤرخة في 10 جوان 1977. (7) من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخة في 10 جوان 1977.
30. راجع الفقرة (1) من المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى.
31. راجع في هذا الخصوص :
- Commentaire sur la convention (1) de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagnie, 12 Aout 1949. Disponible sur le site : <https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Comment.xsp?viewComments=LookUpCOMART&articleUNID=B4CB33496716090AC12563BD002BE3B4>
32. راجع الفقرة (2) من المادة (12) من اتفاقية جنيف الثانية.
33. راجع المواد: (19) والفقرة (1) من المادة (35) و الفقرة (1) من المادة (36) من اتفاقية جنيف الأولى. (22) و الفقرة (1) من المادة (39) من اتفاقية جنيف الثانية. الفقرة (1) من المادة (9) و الفقرة (1) من المادة (11) من البروتوكول الإضافي الثاني. وعما تشمله الوحدات الطبية تنصّ الفقرة (هـ) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول على أنّ "الوحدات الطبية هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلانهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة".
34. عن تعريف أسرى الحرب، انظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
35. انظر المواد (25)، (26)، (27) و(30)، من اتفاقية جنيف الثالثة.
36. راجع المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة.
37. راجع في هذا الخصوص :
- Commentaire sur la Convention (III) de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, 12 août 1949. Disponible sur le site : <https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Comment.xsp?viewComments=LookUpCOMART&articleUNID=D8DC9AB6A1C4356AC12563BD002BF0CC>
38. راجع المادة (31) من اتفاقية جنيف الثالثة.

39. تنص المادة (9) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب (...)".
40. انظر المادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة.
41. انظر المادة (125) من اتفاقية جنيف الثالثة.
42. راجع في هذا الموضوع :
- TUCK David, La détention par les groupes armés : surmonter les obstacles de l'action humanitaire, Revue Internationale de la Croix Rouge, N°883, p. 1 et 2. Disponible sur le site : <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/article/review-2011/irrc-883-tuck.htm>
43. انظر الفقرة (1) من المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
44. انظر الفقرة (1) من المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- . تبين عبارة: " بأقصى ما تسمح به وسائلها "Dans toute la mesure de ses moyens" الواردة في المادة (55) من الاتفاقية الرابعة، أن واضعي هذه الاتفاقية، قد أخذوا بعين الاعتبار الصعوبات المادية التي يمكن أن تواجهها دولة الاحتلال من صعوبة في التمويل والنقل ... الخ. هذا ما يعني أن الالتزام الذي يقع على عاتقها يتمثل في إغاثة المدنيين في الحدود التي تسمح بها مواردها. حول الموضوع، راجع :
- UHLER Oscar et al., Commentaire sur la quatrième convention de Genève du 12 aout 1949, In/ PICTET Jean (S./dir.), CICR , Genève, 1956, p. 333.
45. انظر المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول.
46. باربر ريبكا، " تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص. 106.
47. انظر الفقرة (2) من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.
48. راجع المدة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني .